

البينة على ذلك فاقام الدعوى عليه البينة ان الدعوى <sup>بطلت</sup>  
 متى بطلت بينة الدعوى ويندفع الحضرة من ذى اليد لان  
 كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه انه لم يطلت  
 البينة في المكان التعارض فترك العيان في يد ذى اليد  
 من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء من قاضي قاض  
 ادعى عينا في يد رجل فاقام ذوا اليد البينة على اقرار  
 الخارج له بواقع ولو اقام كل واحد بينة على اقرار صاحبه  
 تراهما وتبين لدى اليدى دعوى جامع الفتوى  
 ادعى على رجل ستة دنانير فقال الدعوى عليه انه ابرأ عن  
 هذه الدعوى واقام بينة واقام الدعوى بينة انه كان  
 اقرط ستة دنانير بعد ابرأى اياه فقبل تقبل بينة الدعوى  
 في دفع الدفع وقيل لا تقبل بغير بفتح دعوى لاقرثانيا  
 وقيل لا يفتح دعوى لاقرثانيا وقيل لا يفتح وقيل لا

ان ذكر الختم القبول والتصديق في الابراء لا يفتح ولا  
 يفتح من باب البينة المتضادتين من الغنية ادعى عليه  
 ضيعة واقام بينة فقبل القضاء ادعى ايضا ان الدعوى عليه  
 اقر نصف من الضيعة واقام بينة وقض القاضي باليمين  
 وسلك اليه ثم اقام رجل اخر بينة اى اشترت  
 جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل اقراره لكنه  
 بثلثة اشهر فقبل القضاء له اقام ذوا اليد  
 دعوى بينة حاصلة له المدعى عليه وقيل تراها  
 بينة انه لا حق لي في هذه الضيعة فقبل  
 بطلان دعوى البيع فلا يبطل حكمه في الضم  
 الا ان حكمه به للمدعى ودفعه هذا لم يسمع  
 قال الباقرى ومجمل الجور ليس برفع ولا يملك الا ليل  
 حق وقت الاقرار ثم يجرد له الحق من باب الرفع <sup>التميز</sup>